**المحاضرة السابعة**

**اسس تعيين جنسية الاشخاص المعنوية**

**تختلف اسس تعيين جنسية الشخص المعنوي وبعض المنقولات كالسفن والطائرات**

**اسس تعيين جنسية الاشخاص المعنوية**

**يعرف الشخص المعنوي بانه مجموعة من الاشخاص او الاموال وتنشأ لتحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة الحقوق واداء الالتزامات وهي ذات كيان مستقل عن الاشخاص والاموال المكونين لها وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة واهلية تقاضي وهي ذات وجود افتراضي , حيث ان ارادة الشخص المعنوي تجمع وتمثل ارادة المؤسسين فتحل ارادة الشخص المعنوي محل ارادة الاشخاص المكونين لها في العلاقات والتصرفات القانونية واثارها .**

**اختلفت الاراء حول حق تمتع الشخص المعنوي بالجنسية :**

* **الفقيه ديكي انكر على الشخص المعنوي حق التمتع بالجنسية لانه يفقتر الى الخصائص والمقومات الموجودة لدى الشخص الطبيعي .**
* **الفقيه هيروا اعترف للشخص المعنوي بحق تمتعه بالجنسية لضروريات عملية قانونية تقتضي ربط الشخص المعنوي بدولة واخضاعه لنظامها القانوني ومعرفة مقدار حقوقه والتزاماته عندما يمارس نشاطه خارج دولته فاصبحت الجنسية اساس مهم لنشوء الشخص المعنوي وانقضائه .**

**للشخص المعنوي نوعان : شخص معنوي عام ( وهي الاشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة وتحمل جنسيتها ) ( وكذلك الاشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الدولي العام كمنظمة الامم المتحدة فلا جنسية لها وبالتالي تخضع للقانون الدولي العام ) وحدد القانون المدني العراقي الاشخاص المعنوية التابعة للقانون العام والخاص في المادة(47)**

**( الدولة – الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون جنسية مستقلة عن الدولة بالشروط التي يحددها – المحافظات – الطوائف الدينية – الشركات التجارية والمدنية الا ما استثني منها بنص القانون – الجمعيات المؤسسة وفقا لاحكام القانون – وكل مجموعة من الاشخاص او الاموال التي يمنحها القانون شخصية معنوية)**

**اسس تعيين الاشخاص المعنوية في القانون الخاص وموقف القانون العراقي :سناخذ ابتداءاً اسس منح جنسية للشركات ومن ثم الجمعيات والمؤسسات .**

**اولاً : الشركات**

**تختلف هذه الاسس بين دول العالم ولقد اعتمدت كل دولة على اساس معين وهذه الاسس هي:**

1. **محل التأسيس : وفق هذا المعيار تاخذ الشركة جنسية بلد التاسيس اي البلد الذي منحها شهادة التأسيس والموافقات الاصولية , وقد شبه بعض الفقهاء معيار محل التاسيس كالدولة التي تمنح الجنسية على اساس حق الاقليم بالنسبة للشخص الطبيعي .**

**س/ هل من الممكن ان نجد ازدواج للجنسية للشخص المعنوي ؟**

**ج/ نعم من الممكن ان يكون للشخص المعنوي ازدواج للجنسية في حالة تأسست الشركة في دولة تاخذ بمعيار محل التأسيس وكان مركز ادارتها في دولة تاخذ بمعيار مركز الادارة فهنا يكون للشركة جنسيتين والعكس ممكن التحقق الا وهي انعدام الجنسية .**

* **ينتقد هذا المعيار بسبب انه قد يؤدي الى ازدواج الجنسية او الى اخفاء الجنسية الحقيقية للشركة عندما يعمد المؤسسين الى اختار دولة كمحل التاسيس خلاف لمقر الادارة ورغم الانتقاد الموجه الى هذا المعيار الا ان العديد من الدول اخذت به (بريطانيا- امريكا- الولايات المتحدة-اليابان – الارجنتين)**

**موقف المشرع العراقي : اخذ المشرع العراقي بمعيار محل التاسيس في قوانين الشركات الملغية الا انه في قانون الشركات الحالي رقم 21 لسنة 1997 لم ياهخذ بهذا المعيار بشكل منفرد .**

1. **مزاولة النشاط : ويتم منح الجنسية على اساس الدولة التي تزاول الشركة فيها نشاطها الاقتصادي اي المكان الذي تعاقدت فيه الشركة وابرمت تصرفاتها القانونية .**

**الانتقاد الموجه الى هذا المعيار : انه لايمكن تحديد جنسية الشركة اذا ما تعدد اماكن مزاولة الشركة لنشاطها ويكون كلها نفس المستوى من الاهمية .**

**الدول التي اخذت بهذا المعيار ( هولندا – بلجيكا – اسبانيا- سويسرا ) وبعض التشريعات اخذت بهذا المعيار لتحديد التبعية القانونية للرشكة ومنها المشرع المصري والعراقي .**

1. **مركز الادارة الرئيسي : وفق هذا المعيار يتم تحديد جنسية الشركة بجنسية الدولة التي اتخذتها الشركة مقراً لمركز الادارة الرئيسي الفعلي لا الصوري لادارة اعمالها ونشاطها والذي يكون فيه الجمعية العامة ومجلس الادارة .**

**انتقد هذا المعيار لما يسبب من ازدواج الجنسية للشركة وقد تنعدم اذا ما اختلفت الدولة في المعيار , الا انه يمكن من خلال هذا المعيار تحديد التبعية السياسية للشركة (جنسيتها) وكذلك التبعية القانونية (القانون الواجب التطبيق) ويميل الاتجاه الحديث الى الاخذ بهذا المعيار لما يحققه من تحديد التبعية القانونية للشركة بصفة اصلية , وقد اخذت به فرنسا والمانيا ومصر وكذلك اخذ به المشرع العراقي في القانون الشركات الملغي بالنسبة للشركات غير المساهمة .**

**س/ ماهو موقف المشرع العراقي من معيار تحديد جنسية الشخص المعنوي ؟**

**ج/ المشرع العراقي قد اخذ بمعيار مركز الادراة الرئيسي للشركة مع معيار التاسيس لتحديد جنسية الشركة في جميع انواع الشركات في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.**

**نصت المادة (49) من القانون المدني على ( 1- يسري النظام القانوني للاشخاص المعنوية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي . 2- ومع ذلك فأذا باشر الشخص المعنوي الاجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري) .**

1. **راس المال : وفق هذا المعيار تاخذ الشركة جنسية الدولة التي طرحت فيها راس مالها المتداول اي الدولة التي اصدرت فيها الاسهم والسندات وهذا الاساس ضعيف وغير كافي ولم يعتمد عليه بصورة منفردة انما يعزز بمعيار اخر كمعيار مركز الادارة او محل التاسيس .**
2. **دولة الرقابة والاشراف : بموجب هذا المعيار يتم تحديد التبعية السياسية للشركة حسب جنسية الشركاء المؤسسين الذين يملكون اكثر راس مال يديرونه ويراقبونه فاذا كانت جنسيتهم وطنية تعتبر الشركة وطنية والعكس صحيح والتبعية القانونية تبقى الشركة خاضعة لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز الادراة الرئيسي .ان هذا المعيار قد برز ابان الحرب العالمية الاولى حيث كانت الشركات يديرونها مواطنين المان الا ان فرنسا تاخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي فكانت تعتبر شركات وطنية وبعد التحري وجدت انها تدار من قبل الالمان واعتبرتها شركات معادية لفرنسا , ونستطيع القول ان فرنسا قد اخذت بهذا المعيار خلال فترة الحرب وانتقد هذا المعيار لصعوبة تحديد جنسية الشركة اذا ما تعددت جنسيات الشركاء فضلاً عن الاعتقاد السائد بكون جنسية الشركة مستقلة عن جنسية الشركاء وعليه ان فرنسا اخذت بهذا المعيار استثناءاً فقط اثناء فترة الحرب وبخلافه تعتمد على معيار مركز الادراة الرئيسي .**

**الا انه يستفاد من هذا المعيار لمواجهه الشركات متعددة الجنسيات التي يمتد نشاطها لاكثر من دولة وبالتالي تخضع لنظام قانوني داخلي نظام الشركة الام واعتمدت بعض الدول على مواجهه الاثار السلبية لهذا النوع من الشركات بمعيار الرقابة والاشراف فاذا كانت تدار وتشرف عليها اشخاص اجانب فهي شركة اجنبية وان الشركات الوليدة او الافرع التي تتولد من الشركة الالم فلها شخصية مستقلة الا انها تخضع للنظام الداخلي للشركة الام .**

**ثانيا : جنسية الجمعيات : ويقصد بالجمعية هي مجموعة من الافراد تهدف الى تحقيق غرض انساني معين , وتكون لها شخصية قانونية معنوية حسب قانون دولة التاسيس .**

**يتم تحديد التبعية القانونية للجمعية من خلال معيار مركز الادراة الرئيسي الذي يحدد القانون الواجب التطبيق على نظامها الداخلي , اما التبعية السياسية للجمعية فتعددت اراء الفقهاء :**

* **يذهب اتجاه الى تطبيق اسس ومعايير تحديد الجنسية على الجمعية**
* **الاتجاه الاخر يذهب الى تحديد تبعتها السياسية (الجنسية) على اساس معيار الاشراف والرقابة ومركز الادارة الرئيسي الى تحديد تبعتها القانونية**
* **الاتجاه الثالث يذهب الى اعتماد محل التاسيس لتحديد جنسية الجمعية فان جنسية الجمعية تكون جنسية الدولة التي قدمت الوثائق والمستمسكات والموافقات التي يتطلبها القانون .**
* **الاتجاه الاخير وهو الراجح يذهب الى القو ل باعتماد معيار جنسية المؤسسين في تحديد جنسية الجمعية .**

**بعض الجمعيات لا تحمل جنسية دولة معينة منها جمعية معهد القانون الدولي في بلجيكا فهي لاتحمل جنسية دولة معينة وليس لها مقر معين .**

**ثالثاً : جنسية المؤسسين : المؤسسة عبارة عن مجموعة من الاموال لغرض تحقيق هدف معين متعلق بالجوانب الفنية او الانسانية او الرياضية او الاجتماعية وتتمتع بالشخصية القانونية المعنوية وتشترك الجمعية مع المؤسسة بان كلاهما لا يهدف الى تحقيق ربح مادي في اكثر الاحيان , ان اساس تحديد جنسية المؤسسة اما على محل مزاولة النشاط او محل التاسيس وهو الاكثر رجحاناً .**

**المشرع العراقي نظم التبعية القانونية للاشخاص المعنوية الاجنبية في المادة 49 من قانون المدني العراقي ولم ينظم تبعتها السياسية , لكن المشرع العراقي في امر سلطة ائتلاف الدولة رقم 45 لسنة 2003 في المادة(1/23) نظم احكام جنسية ضمناً فكل منظمة او مؤسسة مسجلة داخل العراق ومركز ادارتها في العراق تعتبر ذو جنسية عراقية اي اخذ بمعيار التاسيس ومركز الادراة الرئيسي .**